

3033

## من وزير المالية إلى

الموضوع : طلب توضيحات جبائية

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 08 ديسمبر 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيحات حول النقاط التالية:

- كيفية تطبيق الخصم من المورد على الأرباح الموزعة من قبل المنشآت الدائمة التونسية التابعة للشركات الأجنبية والتي خضعت للضريبة على الشركات.
- هل يستوجب تحويل حصص الأسهم لفائدة الشركات المستقرة بتونس (مقيمة كانت أو غير مقيمة حسب قانون الصرف) الإستظهار بشهادة إعفاء لدى البنوك التي تطلب الإدلاء بها في حين أنه لا يتم تسليمها من قبل مكتب مراقبة الأداءات.
- كيفية احتساب الضريبة على الشركات بالنسبة إلى الشركات المصدرة كليا التي استوفت مدة طرح الأرباح المحددة بعشر سنوات خلال سنة 2015 وذلك بتاريخ 30 جوان 2015 وهل يتم احتساب مدة الطرح المذكورة ابتداء من أول عملية تصدير أو من التاريخ المنصوص عليه ببطاقة التعريف الجبائية.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

### 1. فيما يتعلق بالخصم من المورد المطبق على الأرباح الموزعة من قبل المنشآت الدائمة التونسية التابعة للشركات الأجنبية

تخضع الأرباح التي تحققها المنشآت الدائمة التونسية التابعة للشركات الأجنبية والتي تعتبر موزعة لفائدة الشركاء غير المقيمين بتونس بمجرد تحقيقها للخصم من المورد بنسبة 5% بصرف النظر عن خضوع الأرباح المذكورة للضريبة على مستوى المنشأة الدائمة من دونه وذلك مع مراعاة اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وبلدان إقامة الشركات المذكورة.

## 2. فيما يتعلق بالإدلاء بشهادة إعفاء

لا تخضع الأرباح الموزعة بين شركتين مقيمتين ومستقرتين بتونس للخصم من المورد ولا يستوجب تحويل الأرباح بينهما الإدلاء بشهادة إعفاء التي تستوجب فقط عند تحويل الأموال إلى الخارج.

## 3. فيما يتعلق بكيفية احتساب الضريبة على الشركات بالنسبة إلى الشركات المصدرة كليا

تحتسب مدة الطرح الكلي للأرباح المتأتية من التصدير والمحددة بعشر سنوات بالنسبة إلى الشركات التي تنجز أول عملية تصدير في تاريخ معين من سنة ما من ذلك التاريخ حيث لا تحتسب كامل السنة وذلك بصرف النظر عن تاريخ المعرف الجبائي. وبالتالي فإن القسط من الأرباح المتأتية من التصدير والخاضع للضريبة بنسبة 10% يتم تحديده باعتماد الأيام المتبقية من السنة.

وعلى هذا الأساس، تحتسب الضريبة بنسبة 10% بعنوان سنة 2015 بالنسبة إلى الشركة موضوع مکتوبکم التي استوفت مدة طرح أرباحها بتاريخ 30 جوان 2015 كالتالي:

- تطرح من أساس الضريبة الأرباح المحققة من 01 جانفي 2015 إلى 30 جوان 2015،

- تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 10% الأرباح المحققة من 01 جويلية 2015 إلى 31 ديسمبر 2015.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه  
المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي

نسخة مطابقة للأصل ترسل إلى السيد المدير العام للأداءات للإعلام

والتشريع الجبائي  
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي

رقم التسجيل الفرعي

عدد 2396

بتاريخ 17 ديسمبر 2015